

أمر عدد 1491 لسنة 2007 مؤرخ في 25 جوان 2007 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة بعنوان سنة 2007 لفائدة أعضاء سلك هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المنقح بالأمر عدد 1109 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 والأمر عدد 710 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000،

وعلى الأمر عدد 845 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بإحداث منحة المراقبة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1737 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 وكذلك الأمر عدد 552 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994، والأمر عدد 1110 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994،

وعلى الأمر عدد 3186 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1781 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة لأعضاء سلك هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2006.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول ماي 2007 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة المنصوص عليها بالأمر عدد 3186 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الصف	الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2007
أ 1	مراقب عام لأموال الدولة والشؤون العقارية	50
أ 1	مراقب رئيس لأموال الدولة والشؤون العقارية	43,5
أ 1	مراقب لأموال الدولة والشؤون العقارية	37,5
أ 1	مراقب مساعد لأموال الدولة والشؤون العقارية	33

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2007.

زين العابدين بن علي